



وزارة التعليم  
Ministry of Education  
043

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية  
Kingdom of Saudi Arabia

الأمانة العامة لمجلس الجامعة | General Secretariat of the University Council

المحترم

سعادة / نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطة سعادتكم بموافقة مجلس الجامعة بالإجماع في جلسته رقم ( 117 ) والتي انعقدت بتاريخ 1445/11/19 الموافق 2024/5/27 على وضع صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل " وفق المرفق " ، مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ..

للتلطف بالاطلاع واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك ..

ولكم خالص تحياتي ؛؛؛؛

الأمين العام لمجلس الجامعة

أ. د. عبد الواحد بن حمد المزروع

نسخة لمكتب معالي رئيس الجامعة ..



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية  
Vice Presidency for Academic Affairs

# صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار ذو القعدة 1445 هـ  
الأول مايو 2024 م



سَيِّدُ الْمَوْجِدِينَ



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY  
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية  
Vice Presidency for Academic Affairs

## صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية

الإصدار الأول | ذو القعدة 1445 هـ - مايو 2024 م

## السند النظامي



تستند الصلاحيات الواردة في هذه الوثيقة إلى أحكام الأنظمة واللوائح التالية:

- نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ.
- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (01/09/1444 هـ) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ، الموافق 2022/08/01 م؛ وقواعدها التنفيذية المعتمدة من مجلس الجامعة رقم (109) وتاريخ 1445/02/19 هـ، الموافق 2023/09/04 م.
- اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ، الموافق 2022/08/01 م.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/3 هـ) في جلسته الرابعة بتاريخ (1417/02/07 هـ).
- اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/4 هـ) في جلسته السادسة بتاريخ (1417/08/26 هـ).
- لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/4/6 هـ) في جلسته الرابعة بتاريخ (1417/02/07 هـ).



### ■ استنادًا لنص المادة (28) من نظام الجامعات (1441هـ):

"مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء ومجلس الجامعة من لوائح وقواعد؛ يختص مجلس القسم بالنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالقسم، بما في ذلك تحديد المعايير الأساسية التي يجب أن تتضمنها المناهج العلمية التي تدرس في القسم، والتأكد من تنفيذها ومراجعتها دوريًا، وله تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء. ولمجلس القسم تشكيل لجان من أعضائه، أو من غيرهم".

تكون صلاحيات مجالس الأقسام العلمية-مع اتباع ما ورد في الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- على النحو التالي:

### صلاحيات مجلس القسم العلمي

#### أولاً: الصلاحيات في الشؤون الأكاديمية:

1. التوصية بإقرار البرامج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في القسم.
2. التوصية بإقرار الخطة الدراسية أو تعديلها.
3. اقتراح الطاقة الاستيعابية للقبول في البرامج الدراسية التابعة للقسم (جامعية، دراسات عليا) لمجلس الكلية.
4. التوصية بالمقررات الدراسية المقرر طرحها في الفصول الدراسية الاعتيادية والفصل الدراسي الصيفي حسب الخطط الدراسية المعتمدة وما تقتضيه المصلحة العامة.
5. التوصية بتحديد المقررات التي يُمكن أن يدرسها الطالب كزائر داخل الجامعة أو خارجها.
6. التوصية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب داخل الجامعة أو خارجها.

7. التوصية بإعفاء الطالب المستجد أو المحول أو المنتظم، من دراسة مقرر أو أكثر وفقاً لقواعد الإعفاء من دراسة مقرر والمعتمدة من مجلس الجامعة.
8. التوصية بتحديد مدة الاختبار النهائي بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.
9. اقتراح آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
10. التوصية بأن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويُحدّد الدرجات التي تُخصّص لها من درجات الاختبار النهائي.
11. التوصية باستثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية أو المقررات السريرية من عقد اختبار نهائي، مع تحديد آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
12. التوصية بتشكيل لجان مراجعة النظير للاختبارات (وفقاً لما ورد في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات).
13. التوصية بتشكيل لجنة لتقييم العملية التدريسية لأعضاء هيئة التدريس.
14. التوصية بالسماح للطالب باستكمال متطلبات أيّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلّيات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، مع مراعاة ما ورد في نص المادة (33) من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
15. التوصية بتحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، مع مراعاة ما ورد في نص المادة (22) من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
16. التوصية بإقرار خطة الإرشاد الأكاديمي لطلاب القسم.
17. اعتماد توزيع الأنصبّة التدريسية بناءً على اقتراح رئيس القسم.
18. إقرار تشكيل اللجان العلمية أو الأكاديمية بناءً على اقتراح رئيس القسم.
19. استعراض نتائج الاختبارات وخطط التحسين لإغلاق دوائر الجودة الأكاديمية.



20. اعتماد متطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي للبرامج الدراسية التي ينفذها القسم؛ متضمنة تقاريرها وخطط تحسينها، وتقارير استطلاعات الرأي، وتقارير اللجان الاستشارية الخاصة بالبرنامج.

21. اعتماد قوائم الخريجين والمتوقع تخرجهم في البرامج الدراسية التابعة للقسم.

22. التوصية بمنح الدرجات العلمية وفق برامج المرحلة الجامعية التي ينفذها القسم.

23. النظر فيما يحيله إليه مجلس الكلية من موضوعات للدراسة وإبداء الرأي.

### ثانيًا: الصلاحيات في شؤون أعضاء هيئة التدريس:

1. التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين ومساعدى الباحثين، وإعارتهم، وندبهم.

2. التوصية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس بعد سن التقاعد، وتجديد عقد غير السعودي ممن بلغ سن التقاعد أو تجاوز مدة خدمته عشر سنوات أو بكليهما.

3. التوصية بعدم تجديد التعاقد لعضو هيئة التدريس غير السعودي حال عدم الحاجة لخدماته أو لأسباب أخرى يراها المجلس.

4. التوصية بمنح أعضاء هيئة التدريس إجازة استثنائية لظرف يقدره المجلس وفقاً للمتبع نظاماً.

5. التوصية بترقية عضو هيئة تدريس وترشيح عدد من المحكمين المتخصصين وفقاً لمتطلبات المجلس العلمي.

6. التوصية بصرف بدل الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب المقرر لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

7. التوصية بصرف مكافأة النشر العلمي، وجوائز التميز، والجوائز التشجيعية، وبراءة الاختراع وفق اللوائح المنصوص عليها.

8. التوصية بالموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة وخارجها.

9. التوصية بحصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي، وبقبول تقاريرها.

10. التوصية بالموافقة على عمل عضو هيئة التدريس بصفة مستشار غير متفرغ في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

11. التوصية بنقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة.
12. التوصية بنقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.
13. التوصية باندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية أو الخاصة.
14. التوصية بإعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه.
15. التوصية بإيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (اتصال علمي) خارج مقر الجامعة.
16. التوصية بإيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة.
17. التوصية بالسماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعتة خلال العطلة الصيفية.
18. التوصية بقبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.
19. التوصية بالاستعانة بأساتذة غير متفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين.
20. اقتراح أسماء أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة للتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية.
21. التوصية بالاستعانة بالأساتذة الزائرين.
22. التوصية بالاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم بصفة متعاونين، للتدريس في القسم سواء بنظام "عقد تعاون بالوحدات التدريسية" أو بنظام "عقد العمل الفصلي أو السنوي".

### ثالثاً: الصلاحيات في شؤون الابتعاث والتدريب:

1. التوصية بابتعاث المعيدين والمحاضرين والتمديد لهم وترقية ابتعاثهم أو إنهاء بعثاتهم.
2. التوصية بالموافقة على تغيير المبتعث لتخصصه أو جامعتة أو بلد الدراسة.
3. التوصية بالموافقة على الرحلة العلمية للمبتعث.
4. التوصية بتكليف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال أكاديمية وإدارية على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي.

#### رابعًا: الصلاحيات في شؤون الدراسات العليا:

1. التوصية باستحداث برامج للدراسات العليا ينفذها القسم.
2. التوصية بإنشاء أو تطوير الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
3. اقتراح ضوابط وشروط القبول في برامج الدراسات العليا.
4. اقتراح متطلبات الحصول على المؤهل الدراسي ومسمى الشهادة.
5. اقتراح السياسات المتعلقة ببرامج الزمالة الطبية -إن وجدت- ومعايير القبول والتقييم والتدريب والاختبارات.
6. التوصية بإضافة شروط للقبول بمرحلة الماجستير أو الدكتوراة، أو باجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة دراسية سابقة.
7. التوصية بقبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه.
8. التوصية بتأجيل قبول طالب لبرامج الدراسات العليا.
9. التوصية بقبول اعتذار الطالب عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل.
10. التوصية بقبول تحويل طالب الدراسات العليا من برنامج إلى آخر داخل الجامعة.
11. التوصية بقبول تحويل الطالب إلى الكلية من كلية أخرى معترف بها.
12. التوصية بإلغاء قيد الطالب في برامج الدراسات العليا، أو إعادة القيد.
13. التوصية بمعادلة الوحدات الدراسية التي درسها الطالب المحول من جامعة أخرى معترف بها.
14. التوصية بالموافقة على الاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي في مقررات الدراسات العليا.
15. التوصية بإجراء اختبار تحريري وشفوي شامل تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد محددة لطالب الدراسات العليا بعد إنهائه جميع المقررات المطلوبة.
16. التوصية بمنح الطالب فرصة إضافية لاستكمال رسالته العلمية بناءً على تقرير من المشرف.
17. اقتراح المشرف أو لجنة الإشراف على الرسائل العلمية وفقًا للمتبع نظامًا.
18. اقتراح المشرف البديل على الرسالة العلمية (كمقرر للجنة المناقشة) حال عدم تمكن المشرف الرئيس من المشاركة في لجنة المناقشة في الحالات المنصوص عليها نظامًا.

19. التوصية بزيادة عدد الرسائل العلمية التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس عن الحد الأقصى.
20. اقتراح تحديد مشرف بديل على الرسالة في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار أو وفاته أو انتهاء خدمته بالجامعة.
21. التوصية بتشكيل لجنة المناقشة على الرسائل العلمية وانعقادها وفقاً للمتبع نظاماً.
22. التوصية بمنح طالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية.
23. التوصية بالموافقة على تسجيل عنوان مشروع الرسالة العلمية أو تغيير العنوان بعد التسجيل، وكذلك اقتراح المشرف الأكاديمي أو المشرفين عليها.
24. التوصية بالموافقة على عنوان مشروع البحث لطلبة الماجستير مسار المقررات.
25. التوصية بمنح الدرجات العلمية لمن اجتاز متطلبات التخرج لبرامج الدراسات العليا التي ينفذها القسم.

#### خامساً: الصلاحيات في شؤون البحث العلمي وخدمة المجتمع:

1. إقرار الخطة البحثية للقسم، واقتراح أولويات الموضوعات البحثية، وتشكيل الفرق البحثية.
2. إقرار خطط القسم الخاصة بخدمة المجتمع من خلال مختلف الأنشطة (أفراد [طلاباً وأعضاء]، ومقررات دراسية، ومشاريع تنمية مستدامة).
3. التوصية بعقد شراكات مجتمعية مع جهات حكومية وأهلية ذات صلة بمجال تخصص البرامج الدراسية التي ينفذها القسم.





### ■ استنادًا لنص المادة (39) من نظام الجامعات (1441هـ):

" يكون رئيس القسم مسؤولاً عن إدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية للقسم في حدود النظام ولوائحه وما يقرره مجلس الجامعة ومجلس الكلية. ويقدم رئيس القسم للعميد تقريرًا عن أعمال القسم في نهاية كل عام دراسي".

تكون مهام رئيس القسم العلمي وصلاحياته -مع اتباع ماورد في الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- على النحو التالي:

#### مهام رئيس القسم وصلاحياته

##### أولاً: المهام والصلاحيات في الجوانب الإدارية والمالية:

1. رئاسة مجلس القسم والإشراف على تنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته وتنفيذ قراراته وإرسال محاضر جلساته إلى عميد الكلية.
2. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل بالقسم وفقاً للأنظمة واللوائح.
3. الإشراف على إعداد الخطة التشغيلية للقسم ومتابعة تنفيذها بما يتوافق مع الخطة التشغيلية للكلية، والخطة الاستراتيجية للجامعة.
4. تكليف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والفنيين والإداريين بما يلزم من مهام لتحقيق رسالة القسم وأهدافه.
5. الإشراف على تطوير القسم إداريًا وأكاديميًا وبحثيًا.
6. اقتراح تشكيل اللجان العلمية والأكاديمية وعرضها على مجلس القسم.
7. الإشراف على توفير كل متطلبات القسم التعليمية والبحثية والإدارية والمالية.
8. اعتماد طلبات الخدمات الإلكترونية لأعضاء هيئة التدريس؛ مثل: (الإجازات، المؤتمرات، الابتعاث الداخلي، إخلاء الطرف، إلخ).
9. إعداد تقارير الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وأعضاء الهيئة الإدارية بالقسم.

10. التوصية بالتكليف بالعمل خارج الدوام لمنسوبي القسم.
11. التوصية بصرف المستحقات للعمل خارج الدوام لمنسوبي القسم.
12. التوصية بحضور منسوبي القسم الدورات التدريبية داخل الجامعة وخارجها.
13. الرفع لعميد الكلية بكل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى من شأنها الإخلال بالنظام.
14. تقديم تقريرًا سنويًا إلى عميد الكلية عن سير الدراسة والأداء الأكاديمي في برامج القسم (جامعية، دراسات عليا)، وعن النشاط العلمي والبحثي لأعضاء هيئة التدريس.
15. تنسيق وتطوير علاقات القسم داخل الجامعة وخارجها.
16. تنفيذ قرارات مجلس القسم ومتابعتها.
17. تنفيذ قرارات مجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم.
18. القيام بما يفوض إليه من صلاحيات من قبل عميد الكلية أو مجلس القسم.

#### ثانيًا: المهام والصلاحيات في الجوانب الأكاديمية والبحثية:

1. الإشراف على سير العملية التعليمية وتنفيذ خططها وتطوير برامجها الأكاديمية في القسم.
2. متابعة تنفيذ خطة الإرشاد الأكاديمي لبرامج القسم كافة.
3. متابعة التزام الطلاب المنظرين أكاديميًا بحضور البرنامج الإرشادي الذي يقرره القسم.
4. تطبيق نظم ولوائح الجودة والتقويم والاعتماد الأكاديمي.
5. الإشراف على مختلف النشاطات الطلابية بالقسم.
6. مراقبة أداء الاختبارات، وفق اللوائح والأنظمة.
7. الإشراف على عملية التطوير الأكاديمي لبرامج القسم.
8. الرفع إلى عميد الكلية باحتياجات القسم في استقطاب أعضاء هيئة التدريس لعرضها على الجهة المختصة.
9. توزيع النصاب التدريسي على أعضاء هيئة التدريس بما يضمن الاستفادة المثلى من الإمكانيات العلمية والبشرية في القسم - وفقًا لما ورد في قواعد احتساب العبء التدريسي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- وعرضها على مجلس القسم للاعتماد.
10. التوصية بأن يتم تصحيح أسئلة الاختبار النهائي عن طريق عضو هيئة تدريس غير عضو هيئة تدريس المقرر أو أن يشترك معه متخصصًا أو أكثر في التصحيح.
11. اقتراح عضو هيئة تدريس غير عضو هيئة تدريس المقرر الدراسي ليضع أسئلة الاختبار النهائي للمقرر عند اقتضاء الحاجة.

12. تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس لتغطية النصاب التدريسي حال وجود أي تغييرات في الجدول الدراسي أو الأنصبه أو الحالات الطارئة لأعضاء القسم.
13. عقد لقاءات مع طلاب القسم للاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم بشأن سير العملية التعليمية.
14. عقد لقاءات مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والفنيين والإداريين في القسم للاستماع إلى آرائهم حول العملية التعليمية، وتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهم.
15. المصادقة على كشوف الدرجات في نظام سجلات الطلاب.
16. اعتماد طلب تغيير درجة في نظام سجلات الطلاب.
17. رفع مقترحات الأبحاث (للأعضاء، والطلبة) للجنة أخلاقيات البحث العلمي.
18. رفع تقرير لجنة مناقشة الرسائل العلمية إلى وكيل الكلية للبحث العلمي والابتكار.
19. اعتماد طلبات تشكيل لجان مناقشات الرسائل العلمية.
20. اعتماد التقرير الذي يعده المشرف على الرسالة العلمية.
21. تشجيع أعضاء القسم على إعداد البحوث العلمية، وتنسيقها، والعمل على نشرها.
22. التنسيق مع لجنة الابتعاث بالكلية في متابعة أوضاع المبتعثين بالقسم.
23. تقديم تقرير وافٍ عن الرحلة العلمية للمبتعث إذا كانت داخل المملكة وتحت إشراف القسم، ورفعها إلى مجلس الكلية.
24. العمل بما يفوضه فيه مجلس القسم من صلاحيات.

## أحكام عامة

1. تُعد هذه الوثيقة إطار منظم لصلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بكليات الجامعة، وكل ما لم يرد فيه نص خاص بالصلاحيات في هذه الوثيقة يُطبق بشأنه أحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة والتي تُصدر من مجلس شؤون الجامعات، ومجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
2. لمجلس الجامعة حق تفسير ما جاء في هذه الوثيقة.

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية  
Vice Presidency for Academic Affairs

